مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٥٩
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٣
في القصر الجمهوري

١. التأكيد على وُجوب تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤، وتاليًا سداد الفواتير المُستحقّة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من قِبَل الإدارات والمؤسسات العامة، لقاء اشتراكاتها واستهلاكها للتيار الكهربائي، وذلك من الإعتمادات المرصودة في الموازنات الخاصّة بكل منها.

٢. المُوافقة على تأمين الإعتمادات المطلوبة لتمكين وزارة الطاقة والمياه من إجراء المُناقصة المُتعلّقة بالتدقيق الجنائي في ملف بواخر الكهرباء، وذلك من خِلال وزارة المالية، مع التشديد على وُجوب التقيّد بأحكام قانون الشراء العام عند إجراء المُناقصة المذكورة.

٣. أخذ المجلس علمًا بتقرير الأثر البيئي للإعتداءات الإسرائيلية على لبنان خلال الفترة (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٥).

٤. المُوافقة على اقتراحات وزارة الأشغال العامة والنقل المتعلقة بخطة العمل المعروضة الطارئة والشاملة لتأهيل وفتح وصيانة الطرقات المتضررة جراء العدوان وإعادة إنشاء الجسور المهدمة وكيفية تنفيذها وتأمين الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة عند الإقتضاء.

٥. الموافقة على ما يلي:

أولًا: تجميد استيفاء رسم الإستهلاك الداخلي على مشروبات الطاقة المُنتجة محلياً طيلة الفترة الفاصلة بين ٢٠٢٥/٣/١٣ و ٢٠٢٥/١٠/٢٩.

ثانيًا: مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة /٤٨/ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المُعبأة ضمن أوعية مقفلة) بعد تعديل تاريخ بدء فرض الرسم الوارد في البند "أ" من المادة الأولى منه بحيث يُصبح "٢٠٢٥/١٠/٢٩" بدلًا من "٢٠٢٥/١٠/٢٣"

وفي حال عدم إقرار مشروع القانون مِن قِبَل مجلس النواب قبل تاريخ بدء العقد الثاني للمجلس، ولتدارك مهلة إسقاط الرسم بعامل مُرور الزمن المنصوص عنها في المادة /٤٢/ من قانون المحاسبة العمومية، يُصار إلى تضمين التعديل المطلوب في مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٧، والا يُصار حينها إلى استيفاء الرسم عن فترة تجميد العمل به.

٦. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استرداد مشروع القانون المُحال إلى مجلس النواب وعلى مشروع القانون المُعدّل الرامي إلى إلزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي بعد استبدال عبارة "مادة وحيدة" بـ "المادة الأولى" الواردة في مطلعه، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٧. المُوافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٨. المُوافقة على مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى تعديل المادة /١٢/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورُسوم كتابة العدل) وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٩. المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل بعض مواد المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك) وعلى الجداول المُرفقة به والتي تُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

١٠. عدم المُوافقة على اقتراح القانون المعروض الرامي إلى تعديل المقطع (ب) في البند /٢/ من الفقرة سادساً من المادة /٩/ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣، (قانون الضمان الإجتماعي) وفقًا لرأي كلّ من وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٦/٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠).

١١. المُوافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ لجهة المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض الرامي إلى إعادة العمل بأحكام المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم رقم ٤٦٢١ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ (وتعديلاته) المُتعلّق بتعديل معدلات الرُسوم عن السيارات السياحية وتخفيضها عن تلك المعدّة لغايات خاصّة

١٢. تصديق قرار وزير الإعلام المُتعلّق بتمديد مدّة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. لخمس وعشرين سنة من تاريخ صدور مرسوم التمديد للمدة وذلك بعد تصحيح المادة الأولى منه، وعلى أن يتمّ استكمال الإجراءات القانونية اللازمة وفقًا للأصول لا سيّما صدور مرسوم عن وزير المالية ووزير الإعلام يتضمَّن التعديل المذكور.

١٣. إرجاء البتّ بطلب تعيين مدير عام للنفط في ملاك وزارة الطاقة والمياه.

١٤. إرجاء البتّ بطلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تعديل المرسومين النافذين حكماً رقم ٧٤٨ (تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان وتعديل أسس إحتساب تعويض الصرف من الخدمة) و ٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ (إعطاء متعاقدي ومستخدمي وأجراء مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني زيادة اقدمية).

١٥. الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه، استثنائيًا، لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي وسائر المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية الوزارة على سداد كامل أجور العمال غبّ الطلب، النازحين من مناطقهم والمُستخدمين ضمن صفقات تقديم يد العاملة.

١٦. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي، استثنائيًا، على صرف مُستحقّات عقود الأساتذة المُتعاقدين على مُختلف تسمياتهم والمُستخدمين في الثانويات والمدارس الرسمية عن فترة الإقفال القسري لحين انتهاء العدوان والعودة الآمنة، على أن يشمل المعاهد والمدارس الفنية الرسمية.

١٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى سداد الحوافز المالية لدعم الإنتاجية للمدراء وأفراد الهيئة التعليمية والمتعاقدين بالساعة في المدارس الفنية الزراعية الرسمية على سبيل التسوية وذلك بعد تعديل الفترة المنصوص عنها في السطر الثالث من المادة الأولى منه لتُصبح "من ٢٠٢٣/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٥/١/٣١".

١٨. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٤٠٦٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ (تحديد تعويضات رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء).

١٩. الموافقة على تعديل البند ثامنًا من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ في شقّه المُتعلّق بكلّ من المستشارَين بحيث يُنقل المُستشارَين في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من قنصليتي لبنان العامة في كل من نيويورك واسطنبول إلى الإدارة المركزية، وعلى مشروعي المرسومين ذي الصلة.

٢٠. المُوافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعيين سفراء في الخارج، بالإضافة إلى مهامهم الأساسية، سفراء غير مُقيمين مُطلقي الصلاحية وعددهم (٥) وعلى مشاريع المراسيم ذات الصلة وفقًا للأصول المُعتمدة.

٢١. إرجاء البتّ بمشروع المرسوم الرامي إلى نقل الدكتورة هويدا مصطفى الترك، مدير عام مستشار في الملاك الإداري لمجلس النواب، إلى ملاك وزارة الداخلية والبلديات وتعيينها مُحافظًا للنبطية (مركز شاغر) على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

٢٢. المُوافقة على مشروعي مرسومين يرمي الاول إلى إستدعاء عسكريين مُتقاعدين أو سيُحالون على التقاعد من الاحتياط لاستئناف الخدمة الفعلية في المديرية العامة للأمن العام ويرمي الثاني إلى دعوة رتباء إلى استئناف الخدمة الفعلية في قوى الأمن الداخلي (سنة أولى وثانية).

٢٣. المُوافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني تعيين تلامذة رتباء من بين العسكريين (ذكور وإناث) والمدنيين (ذكور) بعد تأمين الإعتمادات اللازمة.

٢٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين أربعة مساعدين قضائيين ــ كتّابًا لدى المحاكم الشرعية السنية (مراكز شاغرة)، بناءً على نتيجة المباراة الأخيرة للمساعدين القضائيين ـ كتّاب.

٢٥. الموافقة على عدم استيفاء الرسم موضوع البند "خامسًا" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣، من الشركات المُستوردة للمحروقات، بالنسبة للكميات التي تمّ سحبها وتوزيعها على المُوزّعين ومحطات التوزيع بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، كما ومن محطات التوزيع، بالنسبة للكميات التي تمّ بيعها في هذا التاريخ أي ٢٠٢٦/٢/١٦، وأنه في سبيل تنفيذ مضمون هذا القرار واعفاء شركات التوزيع ومحطات البيع من الرسم، تلتزم هذه الأخيرة بإيداع وزارة المالية كامل بيانات المبيعات العائدة لتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، وعلى أن تُحدّد آلية استرداد المبالغ المدفوعة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢٦. أخذ المجلس علمًا بالأشغال والتجهيزات المُلحة المنوي تنفيذها لُزوم أعمال التحديث والتأهيل والصيانة والتشغيل لمنشآت مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت والمُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل اعتماد من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ـ تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء) إلى مجلس الإنماء والإعمار لُزوم تلك الأشغال والتجهيزات المُلحّة.

٢٧. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل تحويل مبلغ إلى مجلس الإنماء والإعمار، والعائد لتطبيق مُعادلات تعديل الأسعار الواردة في العقد الموقع مع المتعهد "شركة المهندس إيلي نعيم المعلوف" على بعض بنود إشغال مشروع تنفيذ أشغال مُلّحة في مطار رفيق الحريري الدولي (تتعلق بجناح خاص للخدمة السريعة للركاب من الجهة الغربية للمغادرة) وذلك لإستكمال الأشغال المتبقية في هذا المشروع، وذلك من الإعتمادات المتوفّرة وفق القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وذلك سنداً لأحكام المرسوم ١١٧٥٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٨ لاسيما المادة /٤/ منه.

٢٨. الموافقة على العقد المُزمع توقيعه مع شركة TGS حول صيانة خط الغاز من الحدود السورية ــ اللبنانية وصولاً إلى معمل دير عمار الحراري، وعلى مشروع مرسوم بإجازة البند التحكيمي المنصوص عنه في العقد.

٢٩. الموافقة على طلب وزارة المالية شراء الآليات لزوم الضابطة الجمركية عسكرية لُزوم الدوريات، على أن تتمّ عملية الشراء وفقًا لأحكام قانون الشراء العام.

٣٠. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية بإسم "UPA DEVELOPPEMENT INTERNATIONAL" مركزه: بيروت.

٣١. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى إعفاء سيارتين تعودان إلى سفارة مملكة السويد في لبنان من الضرائب والرسوم المتوجبة.

٣٢. الموافقة على طلب وزارة الإقتصاد والتجارة دفع المساهمة المالية الثالثة لمسار كيمبرلي والبالغة قيمتها /٥,٠٠٠/ دولار أميركي وتكليف وزير المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع المُستحقّات وتحويلها على الحساب المصرفي للمنظمة.

٣٣. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين صرف مستحقات الأعمال التحضيرية للانتخابات النيابية (اقتراع غير المقيمين)، وذلك على سبيل التسوية.

٣٤. المُوافقة على ثلاثة مشاريع مراسيم يرمي الأول إلى إلغاء الترخيص المُعطى للبنانية باكتساب الجنسية الهولندية (السيّدة رشا علي حدرج)، الثاني إلى إلغاء الترخيص المُعطى للبناني باكتساب الجنسية الهولندية (السيّد عامر يوسف جباره) والثالث إلى إلغاء الترخيص المُعطى للبناني باكتساب الجنسية البلغارية (السيّد جوزيف الياس البستاني).

٣٥. الموافقة على مُقترحات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لإقفال العقد المُوقّع مع شركة **CHIP** المُتعلّق بتركيب آلات بصم إلكترونية للإدارة العامة، والطلب إلى وزير المالية تأمين الإعتمادات اللازمة لُزوم التسوية.

٣٦. عدم المُوافقة على طلب وزارة المالية تخفيض غرامات تحّقق وتحصيل يتجاوز مقدار التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية لكلّ من شركتي "ينابيع لبنان ش.م.ل. ـ صنين"، و "أنتربراند ش.م.ل. Libby's"، والمُوافقة، على سبيل التسوية، على التخفيضات التي طُبّقَت على الغرامات التي سبق وأن سدّدتها كلّ من الشركات التالية: "بوغوص زيتليان وشركاه ـ مطعم شمس"، "مايك سبور وشركاه ش.م.م." و "Schlumberger Lebanon ltd ش.م.م".

٣٧. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٣٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء الهبة العينية المُقدّمة من الجالية اللبنانية في ميشيغان ـ الولايات المتحدة الأميركية لصالح جمعية مدرار، عبارة عن مُستلزمات وتجهيزات طبّية مُخصّصة حصراً لتلبية إحتياجات النازحين من الرُسوم الجمركية كافّة بما فيها رسم الحدّ الأدنى البالغ ٥% ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣% والرسوم والضرائب المُتوجّبة كافّة.

٣٩. المُوافقة على طلب وزارة المالية تمديد مهلة الإعفاءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٣٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ (إعفاء تجهيزات ومعدات وأدوات وأصناف مستوردة لصالح جمعية "مدرار") لمدة /٣/ سنوات إضافية وإستبدال اللائحة المُرفقة بالمرسوم المذكور بلائحة جديدة وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

٤٠. أخذ المجلس علماً بسفر السيّد رئيس الجمهورية على رأس وفد رسمي الى قبرص بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤، وتشكيل الوفد المرافق للسيّد الرئيس.

٤١. أخذ المجلس علماً بسفر السيّد رئيس مجلس الوزراء على رأس وفد إلى اللوكسمبورغ وفرنسا من ٢٠ ولغاية ٢٠٢٦/٤/٢٢ وتشكيل الوفد المرافق للسيّد الرئيس

٤٢. المُوافقة على قيام وزير الطاقة والمياه بزيارتي عمل إلى الأردن يومي ٤ و ٢٠٢٦/٥/٥ لبحث مواضيع تتعّلق بالطاقة، والى لندن يومي ١٥ و ٢٠٢٦/٥/١٦ لبحث قضايا تتعّلق بقطاع إستكشاف النفط والغاز، على أن تكون نفقات السفر والإقامة على عاتق وزارة المالية.

٤٣. المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة) بإضافة مستشفى دير القمر الحكومي ـ قضاء الشوف إلى ملاك وزارة الصحّة العامة وإنشاء مؤسسة عامّة لإدارته بعد الأخذ بكامل المُلاحظات الواردة في قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ ورأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨٢ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢١.

٤٤. المُوافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي إصدار رقم خط ساخن مجاني لبرنامج Call and Learn وعلى إعفاء الخطّ الساخن المذكور من الرُسوم الشهرية وكلفة الإتصال وضمان مجانية الخدمة على مدار الساعة.

٤٥. المُوافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩ ليُصبِح على النحو التالي:

أولًا: إلغاء عملية السير بمشروع المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)، وذلك لانتفاء الحاجة لتعديله في ظلّ عمل وزارة البيئة على مشروع قانون المقالع،

ثانياً: الموافقة على مضمون قرار المجلس الوطني للمقالع في جلسته رقم ٤ تاريخ ١٧ و ٢٠ نيسان ٢٠٢٦، ووضعه موضع التنفيذ، لا سيما لجهة تطبيق احكام المادة ٥١ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨) وتعديلاته، كما والسير بطلبات شركات الترابة لاستثمار عقاراتها كمقالع الترابة وتأهيلها وفق القوانين والانظمة المرعية الإجراء،

ثالثاً: التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ المُتعلّق بتعديل مواقع المقالع والكسارات وتحديد مواقع لمقالع شركات الترابة، والمُوافقة لشركات الترابة كافّة المُرخصة أصولاً، باستثمار العقارات التي تملكها، والتي سبق واستثمرت (أي المقالع القائمة حصرًا)، والواقعة في المناطق العقارية المُحدّدة في متنه،

رابعاً: التأكيد على ضرورة اعتماد الشُروط البيئية الأساسية التي تفرضها وزارة البيئة والتي يجب تضمينها في القرارات الادارية المُتعلّقة بطلبات استثمار مقالع الترابة وتأهيلها والمذكورة في المُلحق رقم (١) المُرفق ربطًا بهذا القرار واعتبارها جزءًا لا يتجزأ منه،

خامساً: تشكيل لجنة وزارية تضمّ وزراء الأشغال العامة والنقل، الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة، الصناعة، الداخلية والبلديات، المالية والبيئة، هَدفُها تقديم اقتراحات تتعلّق بتصدير مادة الترابة إلى الخارج بشكل يُؤمن حاجة السوق المحلي من مادة الترابة الإستراتيجية للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية وإعطاء الأولوية لإعادة الإعمار في لبنان.